

تعميم وزاري رقم 2010/8

بشأن كيفية التعامل مع طلبات الأراضي بعد وفاة صاحب الطلب

نظراً لأن الطلبات التي يتقدم بها المواطنون إلى هذه الوزارة للحصول على أراضٍ هي طلبات شخصية، الأصل فيها أنها تسقط بوفاة صاحبها قبل دفع القيمة.

وحيث أنه مراعاة للظروف الأسرية لمقدم الطلب فقد كان الطلب فيما مضى يسجل باسم الأرملة والأبناء القصر، ولا يعد سابقة في المنح لأي منهم.

وحيث أن المرأة تستحق المنح طبقاً لنظام استحقاق الأراضي الحكومية وذلك وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (2008//125) ولها التقدم بطلب قطعة الأرض بغض النظر في صفتها زوجة أم أرملة أم غير متزوجة طالما تنطبق شروط المنح عليها، لذا فإن الطلبات التي يتوفى أصحابها لا يعتد بها إذا كانت الوفاة قبل سحب القرعة ويعد الطلب كأن لم يكن.

والله ولي التوفيق

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

صدر في: 7/ من رجب / 1432هـ

الموافق: 20/ يونيو / 2010م